مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

عقد صيانة عدد من المعدات الميكانيكية (تهوئة وتبريد وتدفئة) في مصرف لبنان المركز الرئيسي

فيما بين:

الفريق الاول : مصرف لبنان
الممثل بسعادة الحاكم – الكريم أنطون سعيد
المسمى في ما بعد "**المصرف**"

الفريق الثاني المهندس جورج منير طنجر

لما كان "المصرف" يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لصيانة عدد من المعدات الميكانيكية (تهوئة وتبريد وتدفئة) في مصرف لبنان المركز الرئيسي والفروع (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان الفريق الثاني يمتهن بيع وتركيب وصيانة المعدات وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "**العرض**")،

لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزّآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيام، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:

- أعمال الصيانة الوقائية كافة (بما فيها أداء، ضبط، أعمال برمجة، تركيب، والتأكد من متطلبات السلامة العامة،...) وذلك بمعدل ثلاث زيارات سنوية طوال مدة هذا العقد.
- أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب مديرية الخدمات لدى المصرف وذلك خلال مهلة أربع وعشرون ساعة من ورود الطلب.
- تزويد مصرف لبنان، في كلا الحالتين، بتقرير مفصل عن الاعمال موقع عليه وفقاً للأصول.

يقوم "المصـرف" بإبلاغ الفريق الثاني بالأعطال على الرقم التالي : 03/212333 و03/212627 من نهار الاثنين حتى نهار الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساءً للمعدات العادية، و٧/٢٤ طيلة فترة العقد من نهار الاثنين حتى نهار الاحد بما فيها أيام الاعياد والعطل الرسمية للمعدات الموجودة والمشار إليها في جداول الكميات.

المادة الثالثة : يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير المعدات موضوع العقد الحاضر بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.

GEORGES M. TANJAR
Mechanical Engineer

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة: إن مدة العقد الحاضر حدّدت بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٦/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ (المسماة في ما بعد "**مدة العقد**").

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل تنفيذ "الإلتزام" بمبلغ مقطوع قدره //٥,٢١٠,٠٠٠,٠٠٠// ليرة لبنانية (خمسة مليارات ومئتان وعشر ملايين ليرة لبنانية لا غير) (المسمى في ما بعد "**البدل**")

ب-لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

المادة السادسة: إن "بدل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

١- يشمل:
- إجرة اليد العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال
- كافة الأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت تستحق قبل وخلال "مدة العقد"
- كلفة يد العاملة لاصلاح القطع المعطلة وتركيبها

٢- لا يشمل:
- ثمن القطع المستبدلة أو أي تحديث أو تعديل فيها.

في الحالات المشار إليها في البند (٢) أعلاه، وبعد موافقة "المصرف" الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد "المصرف"الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لفاتورة منفصلة.

المادة السابعة:

يسدد "المصرف" للفريق الثاني "البدل" على دفعتين :
- دفعة أولى نسبتها ٥٠% من القيمة السنوية تدفع خلال شهر حزيران ،
- دفعة ثانية نسبتها ٥٠% من القيمة السنوية تدفع خلال الشهر الأخير من السنة،
- تسدد كلفة قطع الغيار بعد استلامها و تركيبها و تشغيلها وفقًا للأصول وبعد تسليم الكشوفات التابعة لها خلال مهلة ٣٠ يوم

أ- يسدد "المصرف" للفريق الثاني "البدل" المسّعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.

ج- يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

L	B																														

GEORGES M. TANJAR
Mechanical Engineer

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:
- التنسيق مع الأطراف التي يعينها "المصرف" وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى "المصرف".
- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتدبين من قبل "المصرف".
- القيام بالأعمال كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى "المصرف".
- تطبيق وإحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل "المصرف" وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم "المصرف"والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مكاتب الموظفين "المصرف" وذلك لغير أسباب موجبة.
- تقديم عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى "المصرف".

المادة التاسعة:
أ- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف على الاقل من مهندس لا تقل خبرته عن خمس (٥) سنوات وعند الاقتضاء، فني لا تقل خبرته عن خمس (٥) سنوات على أن يكون كل منهما من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين مندوبين لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء الشروط التالية:
١. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
٢. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخالين من الامراض السارية والمعدية.
٣. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ"الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ"المصرف".
٤. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظاماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني واجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستندين في مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم "المصرف" لتنفيذ الاعمال.

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارىء العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطال هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.

د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة العاشرة: يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف"خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:
- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصّصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "**بطاقة التعريف**").
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد "**بطاقة الدخول**") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدّة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خليوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "المصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

GEORGES M. TANJAR
Mechanical Engineer

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الحادية عشرة:
أ-يلتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف"أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل "المصرف" لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى "المصرف" أو القيمين على إدارته وبتوقيع اي مستند يطلبه "المصرف" بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالإمتثال وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم -٢-).

المادة الثانية عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل او قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء او عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة "المصرف" المسبقة والخطية.
وفي حال موافقة "المصرف" على عملية التنازل او التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد "المصرف" بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي او المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه "المصرف"عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها او المتعاقد عليها كافة.
اذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه يحق "المصرف" فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف احدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الثالثة عشرة:
يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٤ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي او الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت إلى جهات تنوي حرقها او استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.

ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف"، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

GEORGES M. TANJAR
Mechanical Engineer

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة عشرة:

أ-يحق "المصـــرف" إنهاء هذا العقد لأي سـبب كان، بكامله أو جزئياً، إذا إرتأى ذلك ضـــرورياً، على أن يتم إبلاغ الفريق الثاني بذلك خطياً قبل ٢ أشـهر. هذا الإنهاء لا يرتب على "المصـرف" أي تعويض أو غرامة أو عطل وضـرر من أي نوع كان لصـالح الفريق الثاني على أن يقوم هذا الأخير بموجباته كافة وعلى أكمل وجه خلال هذه الفترة وذلك لضـمان إسـتمرارية حسـن سـير العمل.

ب-في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضـــر أو إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضـــر، يحق "المصـــرف" ان ينذر الفريق الثاني خطياً بضـــرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها "المصرف". إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للمصرف تطبيق أحكام البند (ج) أدناه.

ج-إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق "للمصرف":

١- استيفاء غرامة اكراهية قيمتها ١% من قيمة "البدل" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على ان يكون الحد الاقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الاجمالية ١٠ % (عشرة بالمائة) من "البدل".
ان الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل او الالغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.

٢- و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي انذار أو اشـعار مسبق أو الى مراجعة القضـاء وذلك على كامل مسؤولية وعاتق الفريق الثاني، ويحتفظ "المصرف" بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالعطل والضرر الناتجين عن ذلك.

د- يمكن "المصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ج) أعلاه.

المادة الخامسة عشرة:

أ- يمكن للمصـــرف، إضـــافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامســـة عشـــرة أعلاه، فســـخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:

- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.
  يعود للمصرف وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
- صدور اي حكم او اجراء اية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني او القاء اي حجز على موجوداته.

ب-كما يمكن للمصـــرف، إنهاء العقد في حال إرتأى، من الناحية التقنية، ضـــرورة إســـتبدال أي من الانظمة موضـــوع **"الالتزام"** وعليه تجرى المقاصـــــة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني، وفي هذه الحالة يبلغ "المصرف" خطياً الفريق الثاني قبل فترة شهر من تاريخ الاستبدال.

المادة السادسة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المســـؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارىء يصـــيب الغير أو أي من موظفي "المصـــرف" من جراء تنفيـذ " الالتزام" من قبلـه أو من قبـل أي من العـاملين لـديـه أو من قبـل المتعـاقـدين معـه أو المتنـازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضـوع العقد الحاضـر ويلتزم بتحمل التعويضـات والخسـائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على "المصرف" بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسـؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضـرر يطال موجودات "المصـرف" من جراء تنفيذ " الالتزام" ويكون نـاجمـاً، بطريقـة مبـاشـــرة أو غير مبـاشـــرة، عن خطـأ أو إهمـال من قبلـه أو من قبـل أي من العـاملين لـديـه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

GEORGES M. TANJAR
Mechanical Engineer

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة السابعة عشرة: لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها "المصرف" من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني ابلاغ "المصرف" فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة سبعة أيام، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز للمصرف إستنسابياً (i) فسخ العقد أو(ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة.

المادة الثامنة عشرة: يتعهد الملتزم في حال عدم رغبته في الإستمرار في تنفيذ الإلتزام موضوع العقد، بإبلاغ المصرف خطياً قبل مهلة إثنان (2) أشهر على الأقل بنيته هذه، مبيناً الأسباب الموجبة لذلك وشرط أن تكون المهلة المحددة كافية لضمان إستمرارية وحسن تنفيذ متطلبات العقد.

المادة التاسعة عشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العشرون: يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي:
بعبدا – الجمهور – حارة الست بناية مقبل بلوك ب – الطابق الثالث.

المادة الواحدة والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ 26/8/2016 على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الثاني
المهندس جورج منير طنجر

GEORGES M. TANJAR
Mechanical Engineer

الفريق الأول
مصرف لبنان

BANQUE DU LIBAN

كريم سعيد